ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان الاقياس
المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم ومنها
انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج
لم تطلق وانه لو حلف لا تخرج من البلد الا معها فخرج وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث
للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب
فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما يستحق به التعزير
وقيل خلافه كذا نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي الاصح انه لا تطلق في مسئلة
الضرب ولا في مسئلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف
بالطلاق لتردينه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت فان تلف الدينار
وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي لان تلفه بعد التمكن
من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع
من الدار قد خلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع
ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم ومنها قالت له زوجته
هذا ملكك فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان
وكذا لو تقدم الوكيل على التعليق قال النووي المختار انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل
ببيعه او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه
بولاية كالوالد والوصي والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ومنها قال ان لم اطأك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا
نقل المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال ليقع الطلاق
لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني
هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين لفوات البر بالاكراه كذا ذكره الرافعي هذه المسئلة هنا عن
الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافعي المسئلة في الباب السادس من كتاب الايمان في النوع
السابع من الحلف على الاثنين الخنثوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليلا والله اعلم

ومنها

ومنها لو حلف لا يبيت في المكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي حنث
ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامراته على الفراش
فقال ان لم تجيئي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت
الى الفراش قال البوشنجي القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ومنها لو قال
لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان
قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق
والا فطلقت كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاسفرايني
قال البوشنجي ولو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق فوضع عليها بدنه او رجليه والله
اعلم مسئلة حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي هنا قال النووي
هذا مشكل لان المناهدة في معنى المعاوضة وان لم يكن في معنى المعاوضة فيتخرج على مسئلة
الضيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط ثم
اعاد الرافعي المسئلة في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي
من التخريج على مسئلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت
طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق واقره الشيخان على ذلك قال البوشنجي ولو قال
ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب كذا اطلقه الشيخان وينبغي
ان يقال ان امرته به او لم تامره وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم تحقق وجود الصفة
اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها لو قال ان اكلت من الذي تطبخه فانت فهي
طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور ووضعت القدر فيه
كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها اما ما جرى
من عادة اصحاب الثروة ممن تملك خادما هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة
توليها في امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم
بصيد فرعليها ولهذا لو تولت الزوجة تقول عنه صنعا صنعتها لم افرط في حقه ولذا الطبخ له